

## الجوهـر النقي

قال ( باب شهادة القاذف ) ذكر فيه الآية ثم قال ( قال الشافعي الثنيا على اول الكلام  
وآخره في جميع ما يذهب إليه اهل الفقه ) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي  
في باب الذى بعد هذا الباب عن جماعة من السلف ( انهم اعادوا الاستثناء إلى الجملة  
الاخيرة ) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قره وحماد بن أبى سليمان  
ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب اكثر اهل العراق وفى المحل  
لابن حزم رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز  
وان تاب - وضح عن الشعبى في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في